

وسائل الشيعة

- [17] [1344] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة. [1345] 3 - قال: وقال (عليه السلام): السواك شطر الوضوء. [1346] 4 - قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة. أقول: المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لأنه قد ثبت الاستحباب. [1347] 5 - وفي كتاب (المقنع) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته لأمر المؤمنين (عليه السلام) -: عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة. [1348] 6 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن محمد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: عليك بالسواك لكل وضوء. [1349] 7 - وعن أبيه، عن علي بن النعمان، عن الصنعاني - يعني إبراهيم بن عمر اليماني - رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) في وصيته: عليك بالسواك عند كل وضوء، وقال بعضهم: عند كل صلاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1) _____ 2 - الفقيه 1: 32 / 113. 3 - الفقيه 1: 32 / 114. 4 - الفقيه 1: 34 / 123. 5 - المقنع: 8. 6 - المحاسن: 17 / 48 وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 108 من أبواب أحكام العشرة. 7 - المحاسن: 561 / 944. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 4 والحديث 1 و 2 و 5 من الباب 6 والحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب (*) _____